

دليل على قاعدة يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن الفوائد ايضا ان في هذين الحديثين دليلا على قاعدة فقهية جميلة جدا. وهي يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء - [00:00:00](#)

فاذا ذكرت لطلابك هذه القاعدة فاجعل هذه الاحاديث من جملة ادلتها وادلة القواعد ينبغي لطالب العلم ان يفرح بوجودها او سماعها. لان القاعدة التي تكتنزها في حافظتك قد رسخت في صدرك لابد ان يكون لها اصولها الشرعية حتى يزداد اطمئنان قلبك بصحتها.

فخذ هذين الحديثين فانهما دليلا فانه - [00:00:20](#)

هما دليلان على هذه القاعدة. يعني انه يرخص الشارع في الامور التي توصف بالبقاء ما لا يرخص في ابتدائها وعلى ذلك امثلة اولها هذا الحديث. فلو ابتداء الانسان صيام يوم الجمعة لانه جمعة ابتداء - [00:00:48](#)

صيامه لقلنا حرام. لو انهم صامه لبقائه على عادة سابقة فنقول هذا بقى فاغتفر الشارع في البقاء ما لم يغتفره في الابتداء. ومثله لو ان المحرم طلق زوجته ثم اراد ان - [00:01:08](#)

ليراجعها فما حكم المراجعة للمحرم فنقول المراجعة ابقاء للنكاح السابق وليس انشاء لنكاح جديد. ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء وبناء على ذلك فهل يجوز للمحرم ان يراجع زوجته المطلقة؟ الجواب نعم. ومن ايضا اقصد من الفروع - [00:01:28](#)

من مساء لا من الفوائد يجوز للمحرم ان يبتدأ الطيب قبل عقد الاحرام. ويجوز له ان يستمر بقاء رائحته الى ما بعد الاحرام لكن لو ابتداء الطيب بعد عقد الاحرام لحرم. فبقاء اثر الطيب جائز لانه بقاء. وابتداء طيب جديد - [00:01:52](#)

لأنه ابتداء ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. ويعبر عنها بعض العلماء بقولهم يغتفر في ثواني ما لا يغتفر في الاوائل ويقصدون بالثواني يعني البقاء والدوام والاستمرار ويقصدون بالاوائل الابط داء. فهتمم هذا؟ هذا - [00:02:15](#)

هو الذي يعتمد الفقهاء رحمهم الله تعالى في مثل هذه المسائل. وطراً فرع في ذهني وهي ان الانسان اذا افتتح الصلاة ضحى قبيل وقت النهي لكنه اطال قراءتها حتى دخل عليه وقت - [00:02:39](#)

فماذا تقولون في حكمه ايها الفقهاء؟ لا بأس عليه في دوامها وبقائها. لان المنهي عنه في وقت النهي انما هو ابتداء التنفل لا بقاء التنفل ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء - [00:02:59](#)